

بسم الله الرحمن الرحيم

٤/٨/٤٣١ هـ (غ)

الفتوى ومصطلحات حادثة

فإن شأن الفتوى عظيم، والكلام في الحلال والحرام خطير، لما فيه من نسبة الأحكام إلى شرع الله، ولاسيما إذا كان عن غير علم؛ كما قال الله عز وجل:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

وقد جاء عن بعض السلف ذم المسارعة إلى الفتوى، ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله يسأل أحدهم المسألة فيردّها هذا إلى هذا،

وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، ما منهم من أحد إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا، وقال عثمان بن عاصم: إن أحدكم ليفتني في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر، ورأى رجلٌ ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتني من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولبعض من يفتني هنا أحق بالسجن من السرّاق، قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوبته عليها ومدّ باع التكلف إليها وسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة ، وهو من بين

أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وأثار السلف نصيبي))

عباد الله : لقد أصبح الكلام في الأحكام الشرعية في هذا الزمان مهيناً لكل أحد ، يتسلق جدرانه كل من هب ودب ، وإذا كان في المسألة خلاف ولو كان شاداً طاروا به وقالوا : إن الأخذ بأي قول من المسائل المختلف فيها سائغ وإن لم يكن لذلك القول حظ من الدليل والنظر . ولقد علم أن من تتبع رخص العلامة وانتقى من زلاتهم ما يوافق الأهواء ، فقد وقع في المحظور وتعاظمت عليه الشرور ، فمن سليمان التيمي أنه قال : ((إذا أخذت برأخصة كل عالم اجتمع

فيك الشر كله)) وعن الأوزاعي قال : ((من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)) ، وقال ابن الصلاح ((من تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقوايلهم تزندق أو كاد)) وقال الشاطبي ((إذا صار المكلف في كل مسألة عننت له ، يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه ، فقد خلع ربقة التقوى ، وتمادي في متابعة الهوى ، ونقض ما أبرمه الشارع ، وأخر ما قدّمه)) ، وقال أيضاً ((وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة ، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف ،

فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟! فيجعل الخلاف حجة في الجواز مجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجة)، إلى أن قال: ((وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه، ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسيع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد ويقول: إن الاختلاف رحمة، وربما صرخ صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو

الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة، والتوفيق بيد الله)) ومن أمثلة طوامهم في هذا الزمان، قول بعضهم: إن كشف وجه المرأة جائز، وإن حضور صلاة الجمعة في المساجد ليس بلازم، وإن في إغلاق الحوانيت لأداء صلاة الجمعة شلاً للحركة الاقتصادية، ومن قائل بحل الغناء، وآخر يبيح الذهاب للسهرة ، وثالث يزعم جواز الاختلاط ، فينتقون من الزلات ما يريدون بدعوى أن في ذلك خلافاً، فهل سيأتي يوم يبيحون فيه سب الصحابة أو القول

بنقصان القرآن ، أو إنكار صفات الله عز وجل ، بدعوى أن في المسألة خلافا ، فالواجب عند الخلاف التعويل على ما يؤيده الدليل.

عباد الله : إن الخير كل الخير لـ كل مسلم ناصح لنفسه أن يصبر على طاعة الله ورسوله ﷺ ولو شقت على النفوس؛ لأن العاقبة حميدة، وأن يصبر عن العاصي ولو مالت إليها النفوس؛ لأن العاقبة وخيمة، وقد قال ﷺ: ((حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)) رواه مسلم

الحمد لله:

ظهرت في أيامنا مصطلحات حادثة ، وعبارات مصطنعة، هدفها الطعن في الدين وأهله، منها التسامح والتعددية وحرية الرأي وال الحوار المفتوح والرأي الآخر والأحادية والإقصائية وغيرها من تلك الشعارات المستوردة، هدفها التشنيع على من يستمسك بالمنهج الصحيح ويتشبث بما كان عليه سلف الأمة من الحق، ويرفض كل منهج وطريق مخالف للحق الذي كان عليه الأئلaf، ويصفونهم بوصف متعددة منفرة ، لغرض صد الناس عنهم وتشويه ما هم عليه من الاستمساك بالحق.

فالحق واحد لا يتعدد ، وأهله جماعة واحدة ذات أصول واضحة لا خلط فيها ولا لبس. فالآحادية والإقصاء ، عيب بزعمهم يصفون به أهل السنة المتمسكون بهدي الوحيين ، السائرين على خطى السلف الصالحين ، ويقصدون بالأحادية والإقصاء ، أنكم تزعمون أن الحق واحد لا يتعدد وأنكم تقصون من خالفكم وتهمونه بالوقوع في الخطأ ، ولو ناقشناهم بنفس مفهومهم لقلنا أن لا إله إلا الله أحادية وإقصاء فهي نفي وإثبات نفي العبودية عن كل ما سوى الله وإثباتها له تعالى ، وفي سورة الفاتحة يؤكّد على هذا النوع من الآحادية والإقصاء ابتداء في سورة الفاتحة قوله تعالى **»إِيَّاكَ نَعْبُدُ«** وهذا يفيد إفراد العبادة لله تعالى وحده

* دون ما سواه، وإقصاء كل مأله غيره ، و في قوله تعالى **»اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ«** فجعل طريق الهدى الموصى إليه واحداً ، ووصفه بـصراط المنعم عليهم؛ فهذه آحادية، وأقصى من سواهم وخص بالإقصاء المغضوب عليهم والضالين ، و في قوله تعالى **»وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْبِعُوا السُّبُّلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ«** هذه آحادية فالحق واحد غير متعدد.

وفي قوله **»من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)** أثبت أن الحق أمره ، والباطل مخالفه، فهي آحادية وإقصاء . قوله **»في حديث الافتراق (وتفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة" ، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: "من كانت على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)** خص فرقة واحدة فقط بالنجاة والصلاح من بين

ثلاث وسبعين فرقة، هذه آحادية وحكم على باقي الفرق بدخول النار وهذا إقصاء. والقرآن والسنة زاخران، بأمثلة عديدة ومتنوعة كلها تصب في جانب آحادية الحق وإقصاء الباطل ، فلا عيب على أهل السنة أن دعوا إلى حق واحد ، وحضروا من سبل متفرقة.